

وزارة الترموين

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤

بشأن معايرة ودمغ أجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية

وزير الترموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل ؛
وعلى القرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل ؛
وعلى المذكرة المعروضة من مصلحة دمغ المصوغات والموازين ؛
وتنفيذاً للحكم القضائى النهائى الصادر بالالتزام بمعايرة ودمغ عدادات الكهرباء
من مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون غيرها ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تختص مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون غيرها بمعايرة ودمغ أجهزة قياس
وحدات الطاقة الكهربائية (عدادات الطاقة الكهربائية بكل أنواعها) .

(المادة الثانية)

تكون السعات الاسمية لأجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية (عدادات الطاقة الكهربائية)
طبقاً لما هو بالمواصفة القياسية المصرية والدولية المعتمدة .

(المادة الثالثة)

تكون الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها فى عدادات الطاقة الكهربائية
عند المعايرة والتفتيش حسب المواصفات القياسية المصرية والدولية المعتمدة .

(المادة الرابعة)

تحصل رسوم معايرة للأجهزة المشار إليها بالمادة السابقة على النحو التالى :

(أ) عداد منزلى ١٠ جنيهاً .

(ب) عداد صناعى ١٥ جنيهاً .

(ج) عداد تجارى ٢٠ جنيهاً .

وتقوم الجهات المصنعة لهذه الأجهزة بسداد رسوم المعايرة المستحقة عليها لحساب مصلحة دمع المصوغات والموازن عند المعايرة ، كما تقوم الجهات التى تستورد هذه الأجهزة من الخارج بسداد الرسوم المستحقة عليها لحساب المصلحة بعد موافقتها على الإفراج عنها من الجمارك .

(المادة الخامسة)

يُلغى كل من القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ - مادة (٦٠) .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٥/١١

وزير التموين

أ.د/ خالد حنضى